ما توتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله قال اذا يعقر جوادك وتستشهد
في سبيل الله تعالى رواه النسائي وابن السني ورواه البخاري في تاريخه
في ترجمة محمد بن مسلم بن عايذ باب ما يقول عند ارادته القيام
الى الصلاة روينا في كتاب ابن السني عن ام رافع رضي الله عنها انها قالت يا
رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه قال يا ام رافع اذا قمت
الى الصلاة فسبحي الله تعالى عشرا وهلليه عشرا واحمديه عشرا وكبريه
عشرا واستغفريه عشرا فانك اذا سبحت قال هذا لي واذا هللت قال
هذا لي واذا حمدت قال هذا لي واذا كبرت قال هذا لي واذا استغفرت
قال قد فعلت باب الدعا عند الاقامة روى الامام
الشافعي رضي الله عنه في الام باسناده حديثا مرسلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث وقال الشافعي وقد حفظت عن غير واحد طلب
الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة باب ما يقول
اذا دخل في الصلاة اعلم ان هذا الباب واسع جدا وجات فيه احاديث صحيحة
كثيرة من انواع عديدة وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه منها على اصولها
ومقاصدها دون دقايقها ونوادرها واحذف ادلة معظمها ايثارا
للاختصار اذ ليس هذا الكتاب موضوعا لبيان الادلة انما هو لبيان
ما يعمل به والله الموفق باب تكبيرة الاحرام اعلم ان الصلاة
لا تصح الا بتكبيرة الاحرام فريضة كانت او نافلة والتكبيرة عند الشافعي
والاكثرين جزء من الصلاة وركن من اركانها وعند ابي حنيفة ليست

من نفس

من نفس الصلاة واعلم ان لفظ التكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر
فهاذان جايزان عند الشافعي وابي حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني
والاحتياط ان ياتي الانسان بالاول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير
بغير هذين اللفظين فلو قال الله العظيم او الله المتعالي او الله اعظم
او اعز او اجل وما اشبه هذا لم تصح صلاته عند الشافعي والاكثرين
وقال ابو حنيفة تصح ولو قال اكبر الله لم تصح بل الصحيح عندنا وقال بعض
اصحابنا تصح كما لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام فانه يصح على الصحيح واعلم
انه لا يصح التكبير ولا غيره من الاذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه اذا لم
يكن عارض وقد قدمنا بيان هذا في الفصول التي في اول الكتاب فان كان بلسانه
خرس او عيب حركه بقدر ما يقدر عليه وتصح صلاته واعلم انه لا يصح التكبير
بالعجمية لمن قدر على العربية واما من لا يقدر فيصح ويجب عليه تعلم العربية
فان قصر في التعلم لم تصح صلاته وتجب اعادة ما صلى في المدة التي قصر فيها عن
التعلم واعلم ان المذهب الصحيح المختار ان تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل
يقولها مدرجة مسرعا وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات
فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدها الى ان يصل الى الركن الذي بعدها
وقيل لا تمد فلو مد ما لا يمد او ترك مد ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاته
الفضيلة واعلم ان محل المد بعد اللام من الله اكبر ولا يمد في غيره
فصل والسنة ان يجهر الامام بتكبيرة الاحرام وغيرها ليسمعها المامومون
ويسر بها الماموم بحيث يسمع نفسه فان جهر بها الماموم واسر الامام لم تفسد
صلاته وليحرص على تصحيح التكبير فلا يمد في غير موضعه فان مد الهمزة
من الله او اشبع فتحة البا من اكبر بحيث صارت على لفظ اكبار لم تصح صلوته

Copyright © King Saud University